

بسم الله الرحمن الرحيم

مهنة المحاماة

إن أفراد محور خاص في إطار برنامج الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، لمناقشة وضعية "المهن القضائية والقانونية" يعتبر مبادرة حميدة، ومناسبة لتدارس واقع هذه المهن في إطار مقاربة تشاركية تسعى إلى توحيد كافة الجهود والرؤى لبلورة آفاق مستقبلية، في إطار هذا الورش الذي يروم إصلاح منظومة العدالة وتحديثها وتأهيلها، دعما لاستقلال القضاء وتحقيقا للأمن القضائي وسيادة القانون.

وتعتبر المحاماة جزءا من أسرة القضاء وشريكا أساسيا في تحقيق العدالة، إذ لا عدل بدون قضاء، ولا قضاء بدون دفاع ولا تطور لأي منهما دون العناية بكليهما ولا إصلاح لإحدهما دون إصلاح الآخر، فهي مرادفة لحق الدفاع، تساهم إلى جانب القضاء في ترسيخ مبادئ العدل والمساواة.

ويلاحظ من بيانات إحصائية حول مهنة المحاماة أن العدد الإجمالي للمحامين بالمغرب يبلغ 10570 محاميا، تبلغ نسبة الذكور 65,03% ونسبة الإناث 34,03% و9753 محاميا متمرنا، نسبة الذكور 79,59% ونسبة الإناث 20,41%.

وتستأثر مدينة الدار البيضاء بأكثر نسبة من المحامين إذ تبلغ 47,32% تليها الرباط بنسبة 12,65% ثم فاس 7,89% ومراكش 7,06% غير أن هذه النسبة لا تتجاوز 3% في 9 دوائر استئنافية.

وينتظم المحامون في 17 هيئة تغطي مجموع الدوائر الاستئنافية لمحاكم المملكة.

وقد عرفت هذه المهنة خلال حياتها مراحل عديدة على مستوى التشريع، مما جعل القانون المنظم لها يعتبر أكثر القوانين حركية، ويأتي الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 أكتوبر بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل قانون مهنة المحاماة في إطار التوجه العام الذي يستهدف تحديث المهنة وتبني اختيارات ترفعها إلى مستوى ما تفرضه تحديات العولمة من تنافسية، وما يكفل لهيئة الدفاع من وسائل لأداء رسالتها النبيلة.

ومن أهم مستجدات هذا القانون:

- إعطاء مفهوم جديد لمهنة المحاماة واعتبارها مساهمة في تحقيق العدالة بعد أن ظلت تتدرج في إطار المهن المساعدة، مع التنصيص على استقلالها؛
- إحداث صندوق أداءات المحامين على صعيد كل هيئة، تتم من خلاله كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكله أو الغير؛
- تعزيز حصانة الدفاع؛
- التنصيص على إمكانية ممارسة المهنة في إطار شركة مدنية مهنية؛
- التنصيص على إحداث مؤسسة وطنية للتكوين بدل المعاهد الجهوية؛
- إعادة تنظيم المساعدة القضائية بتحويل المحامي المعين في نطاقها الحصول على أتعابه من الخزينة العامة.

وفي ضوء المستجدات التي جاء بها هذا القانون والتي تروم تحقيق استقلال هذه المهنة وتحسينها ومدتها بالآليات والوسائل الكفيلة بتأهيلها يمكننا أن نساءل الواقع الحالي لمهنة المحاماة وتشخيص هذا الواقع لإبراز بعض أوجه القصور التي أصبحت تعيشها سواء المرتبطة منها بالتشريع أو بالممارسة.

فعلى مستوى الشروط المتطلبة لولوج مهنة المحاماة فإن جميع النصوص المنظمة للمهنة عبر تاريخها ظلت مكثفية باسئراط شهادة الإجازة فى العلوم القانونية، كما أن امتحان الأهلية وعلى الصورة التي يتم بها لا يمكن مطلقا الجزم بأنه يتم فى ظروف تبعث على الاطمئنان إلى نتائجها وذلك لأسباب متعددة منها الارتفاع المهول لعدد المترشحين فى كل دورة وظروف اجتياز الاختبارات الكتابية وكذا الظروف التي يتم فيها التصحيح وانعدام مقاييس موحدة لدى المصححين.

أما على مستوى التكوين، فإن الواقع المعيش يؤكد بالملموس أن فترة التمرين لم تعد تمكن عددا لا يستهان به من المقبلين على المهنة من الاستفادة من تمرين وتكوين فى المستوى المطلوب لأسباب لا حصر لها تبتدىء من ضعف الحماس لدى هؤلاء المترشحين نظرا لكون جلهم لم يلتحق بالمهنة عن رغبة فيها واقتناع بها، ومن جهة ثانية لكون العديد منهم يستعصي عليه إيجاد فرص للالتحاق بمكاتب تتوفر فيها شروط التأهيل والتكوين كما أن ردهات المحاكم اختفى منها جل المحامين القدامى الذين كان المحامون المبتدئون يستفيدون ليس فقط من مرافعاتهم وتدخلاتهم بل أيضا من سلوكهم وكيفية تعاملهم مع بعضهم وكيفية تعاملهم مع المحكمة.

كما أن ندوات التمرين لا يتم بانتظام وبالشكل الذي يوفر تأطيرا فعالا للمقبلين على المهنة.

أما بخصوص تنظيم هيئات المحامين، فهناك مجموعة من الانتقادات توجه إلى تنظيم هذه الهيئات تهم أساسا:

- طريقة انتخاب الهيئات؛
- الاختلاف بين القوانين الداخلية للهيئات؛
- عدم خضوع بعض الهيئات للمحاسبة المالية؛

- الاختلاف بين الهيئات في التطبيق السليم والأمثل لمقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة.

إن مهنة المحاماة اليوم توجد أمام محك جديد بحكم تحديات الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة وزحف العولمة، فمع ظهور جرائم من نوع الإرهاب وغسيل الأموال والجريمة الالكترونية والاتجار في البشر، واعتماد الوسائل البديلة لحل المنازعات، أصبح دور المحاماة متصلا بأكثر من نظام قانوني وأكثر فعالية في حسن العدالة، وهذا واقع يقود بالضرورة إلى التفكير في إعادة تصور جديد لهذه المهنة على مستوى التكوين والتخليق والتأهيل.

التكوين:

يعتبر التكوين أهم مقومات إصلاح أي مهنة، فالمحامي الذي تلقى تكويننا جيدا يمكن أن يواجه كل التحديات خصوصا أمام المنافسة الشرسة للمكاتب الأجنبية. فعلى الرغم من المجهود الذاتي لبعض الهيئات من خلال ندوات التمرين وما تمثله من فضاءات لتلقي المحامين المتمرنين مهارات المهنة واكتساب معارف جديدة والاحتكاك بإشكاليات وتحديات المهنة، تطرح مسألة تأمين تكوين حقيقي ملائم لهذه الفئة وفق برامج ومقاربات حديثة وذلك ب:

1- إحداث معهد للتكوين خاص بالمحامين، يسند إليه بالموازاة مع التكوين الأساسي التكوين المستمر، بشراكة بين هيئات المحامين والدولة، على أن تضطلع الهيئات بدور أساسي في عملية التكوين لمصلحة المتمرن بالأساس كما يمكن التفكير في خلق مراكز جهوية للتكوين.

2- التفكير في الرفع من مستوى الشهادة المطلوبة لاجتياز امتحان الأهلية مقارنة مع بعض التجارب الدولية في هذا الميدان حيث أن مدة الدراسة الجامعية لا تقل عن ست سنوات.

3- لكي يكون التكوين ناجحا ويعطي النتائج المرجوة منه يجب التفكير في تخصص المحامي في ميدان معين، يسمح له بأن يكتسب صفة مختص في مادة معينة خصوصا أمام تنوع المحاكم المختصة، هذا فضلا على أن تكوين المحامي كمرحلة أولية لا يكفي بل لابد من مواكبة المحامي في تكوينه عن طريق ما يسمى بالتكوين المستمر.

ففي الدول الأجنبية كفرنسا مثلا، تفرض على المحامي في نطاق التكوين المستمر أن يكون قد حضر على الأقل عشرين ساعة من التكوين المستمر في السنة تحت طائلة تطبيق مسطرة التغاضي في حقه.

وإن مسألة التكوين والتخصص تقود بالضرورة إلى التفكير في مراجعة شروط القبول أمام محكمة النقض بعد أن اتضح أن المدة المحددة للقبول لا تشكل وحدها معيارا كافيا، مما يستلزم إعادة النظر في شروط القبول.

تنظيم الهيئة:

إن الإصلاح لا ينبغي أن يكون مقتصرًا على العنصر البشري المتمثل في المحامي، بل لابد من مراجعة طريقة هيكله الهيئات سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فبخصوص طريقة انتخاب الهيئات يجب إعادة النظر في مسطرة الانتخابات بطريقة تحقق تمثيلية حقيقية للفئات العمرية بهدف تقوية هذه الهيئة كمؤسسة مهنية.

أما على المستوى الوطني يمكن التفكير في إنشاء مجلس وطني لهيئات المحامين يكون من اختصاصاته وضع نظام تنسيقي ملزم لكل الهيئات سواء على مستوى التكوين أو

إعداد نظام داخلي موحد وتنظيم كل ما له علاقة بالجانب الاجتماعي، كما يتولى هذا المجلس مهام التفاوض باسم كل الهيئات في القضايا المشتركة، مع التأكيد على احتفاظ الهيئات باختصاصاتها طبقاً للقانون.

التخليق:

انطلاقاً من دور المحاماة كشريك للعدالة ودور هذه المؤسسة في عملية الإصلاح فإن مسألة تخليق المحاماة تعتبر بدورها مسألة حاسمة في إنجاح التحديات التي تواجه منظومة العدالة.

ويلاحظ رغم الجهود المبذولة في هذا المجال، فإنها تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المنشودة، ويمكن تصور معالجة بعض أوجه هذه الإشكالية في إطار الحرص على استقلالية المهنة.

- تفعيل دور هيئات المحامين والنيابات العامة في المراقبة والتتبع؛
 - تحقيق الفعالية والنجاعة في معالجة شكايات المتقاضين.
 - تكريس أعراف وتقاليد المهنة، وترسيخ مفهوم أن مهنة المحاماة تسعى أساساً إلى تغليب مصلحة المتقاضين والدفاع عن مصالحهم بالدرجة الأولى؛
- ونظراً لكون التأديب يعتبر آلية من آليات التخليق فإن هناك من يرى ضرورة مراجعة مسطرة التأديب في نطاق الاختصاصات المخولة للنقيب ومجلس الهيئة بما يضمن المحاكمة العادلة، كما أن هناك من يرى إسناد الاختصاص للمجلس الوطني للمحامين للنظر في الطعون التي تقدم ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية للهيئات مع بسط الرقابة القانونية لمحكمة النقض على القرارات الصادرة عن هذا المجلس.

التأهيل والتحديث:

إن التقدم التكنولوجي واستعمال الوسائل الحديثة في الاتصال أصبحت تفرض نفسها على جميع القطاعات بما فيها قطاع المحاماة، لذلك أصبح من الضروري أن يواكب التشريع هذا التقدم المعلوماتي وأن تعمل الهيئات على تأهيل المحامين المنتمين لها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة بنفس الوثيرة التي تعمل بها المحاكم فيصبح المحامي مؤهلاً للتعامل مع مختلف المحاكم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كما ينبغي في مجال التحديث تشجيع المحامين على إنشاء الشركات المدنية فيما بينهم، وإضافة إلى ما ذكر فإن تعلم اللغات الأجنبية أصبح ضرورة ملحة ومفروضة على جميع المحامين لمواكبة العولمة.

كما أن هناك من يؤكد على أن تأهيل المهنة بالإضافة إلى التكوين والتخليق والتحديث، يستلزم بالضرورة:

- تخصيص المحامين بنظام ضريبي يراعي خصوصية المهنة؛
- توسيع دائرة احتكار المهنة؛
- إعفاء المحامين المبتدئين من الضرائب في بداية مشوارهم المهني.
- تحمل الدولة لمسئولياتها فيما يتعلق بدعم الهيئات بخصوص التكوين والتكوين المستمر.